

تعميم رقم (2) لسنة 2024

في شأن فرض تدابير مكافحة الإغراق النهائية ضد واردات دول المجلس من منتج توصيلات ومفاتيح وقوابس ومقابس كهربائية

ذات منشأ أو المصدر من جمهورية الصين الشعبية

بالإشارة إلى قرار اللجنة الوزارية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم (13) الصادر بتاريخ 31 يوليو 2024 بشأن تحقيق مكافحة الإغراق ضد واردات دول مجلس التعاون من منتج توصيلات ومفاتيح وقوابس ومقابس كهربائية لجهد كهربائي لا يتجاوز 1000 فولت ذات منشأ أو المصدر من جمهورية الصين الشعبية، وذلك بالاستناد على قرار توصية اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون رقم (56 / 12 غ / 2024) بتاريخ 28 مايو 2024.

- واستناداً إلى نص المادة (15/3) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 بشأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، والتي تنص على أنه: "تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية في الدولة لتنفيذ كافة القرارات الصادرة عن الجهات الخليجية المعنية بتحقيقات الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي يترتب عنها ضرر في الصناعة الخليجية".

- وحيث أن المادة (13/3) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه تنص على أنه: "يتم إيداع حصيلة فرض التدابير النهائية على واردات المنتج محل التحقيق بخزينة الدولة، وذلك بعد اقتطاع رسوم أداء الخدمة التي يتم تحديدها بالتنسيق ما بين الوزارة والهيئة والإدارات الجمركية".

- وبناء على الآلية التي تم تحديدها بالتنسيق ما بين الوزارة والهيئة وإدارات الجمارك بشأن استيفاء المبالغ والضمانات المستحقة عن التدابير المؤقتة والنهائية المفروضة على واردات المنتج محل التحقيق وفقاً لأحكام المادة (13/2) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه.

فإنه يتوجب على جميع المتعاملين الاقتصاديين والجهات الحكومية المعنية في الدولة الالتزام بتطبيق الرسم النهائي لمكافحة الإغراق وذلك على النحو التالي:

1. البلد موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق: جمهورية الصين الشعبية.
2. المنتج محل التحقيق موضوع الرسوم النهائية: توصيلات ومفاتيح وقوابس كهربائية لجهد كهربائي لا يتجاوز 1000 فولت، ويندرج تحت البنود الجمركية (853669، 853650، 85444291، 85444221) من التعرفة الجمركية الموحدة، وتستخدم لإيصال وقطع التيار الكهربائي للإنارة والأجهزة الكهربائية.
3. مدة الرسوم النهائية: يدخل الرسم النهائي لمكافحة الإغراق حيز التنفيذ بدايةً من تاريخ 26 سبتمبر 2024 وتطبق لمدة (5) خمس سنوات.
4. شكل وقيمة الرسم النهائي لمكافحة الإغراق: تفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وفقاً لهامش الإغراق النهائي التي تم تحديدها كنسبة مئوية من القيمة (CIF) للواردات الموضحة بالجدول التالي:

الدولة	منتج / مصدر أجنبي	هامش الإغراق النهائي كنسبة مئوية من القيمة CIF

11,3%	ZHONGSHAN VISBO ELECTRICAL CO.,LTD	جمهورية الصين الشعبية
17,1%	FOSHAN VPON ELECTRIC CO., LTD	
11,3%	ZHEJIANG TAO'S ELECTRIC CO., LTD	
12,2%	الشركات المتعاونة خارج العينة (مرفق 1)	
42%	أخرى	

5. استيفاء الرسم النهائي لمكافحة الإغراق: تستوفي المبالغ المستحقة عن الرسم النهائي لمكافحة الإغراق قبل الإفراج الجمركي من قبل الإدارة الجمركية وذلك من خلال تطبيق هامش الإغراق على كل الشركات وفقاً للنسبة المذكورة في الجدول أعلاه وذلك كنسبة مئوية من القيمة (CIF).

لذا فإننا نهبب بكافة المتعاملين الاقتصاديين والجهات الحكومية المعنية بضرورة الالتزام بما جاء في هذا التعميم، والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 20 سبتمبر 2024

نسخة إلى:

- وزارة المالية.
- الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
- الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية